بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤١/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: دلير هادي رؤوف نجم الدين بصفة شخصية، ومديراً مفوضاً لشركة بريز للمقاولات والتجارة والنقل العامة المحدودة/ إضافة لوظيفته.

المدعى عليه: وزير المالية في حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي أن وزارة المالية في إقليم كوردستان أصدرت تعليمات بعنوان (توضيح) بالعدد (٩/٤/٦٨٢٢) في ٢٠ /٨/ ٢٠١٤ تقضي بمنع المتعهد الذي يودع أموالاً في المصرف من سحب أي مقدار من النقود لغاية انقضاء الأوضاع المالية المتردية وعودتها إلى حالتها الطبيعية، في حين أن الإقليم لم يكن يعاني من أزمة مالية، مما يشكل مخالفة لقانون التجارة وقانون الشركات والتعليمات المصرفية للبنك المركزي العراقي، إذ حرمت هذه التعليمات المواطن المودع أمواله من سحبها كلاً أو جزءاً من المصرف الذي اودع أمواله فيه لغرض الاستثمار، ومنعته من إجراء المقاصة سواء في نفس المصرف أو في أي مصرف آخر، وجرى الحجز على جميع الحسابات بموجب التعهد الإجباري المفروض على المواطن دون وجود أساس قانوني، مما أدى إلى حرمان التجار والمقاولين وأصحاب الشركات من التحرك لتحسين وضع البلد مالياً واقتصادياً، حيث لا يستطيع أي تاجر أو مقاول سحب أي مبلغ من المصرف لأي غرض رغم إيداعه مبالغ مالية ضخمة لغرض إكمال مشروع استثماري مجاز قانوناً، وإذ لا يجوز حرمان أي أحد من ملكه إلا بموجب قانون، وقد سبق للمدعي أن أودع مبلغاً قدره (١،١٩٤،٦٠٥،٠٠٠) مليار ومئة وأربعة وتسعون مليون وستمائة وخمسة آلاف دينار عراقي، وبعد إكمال الإجراءات للغرض الذي أودع المال من أجله قام بسحب جزء من تلك الأموال فأصبح متهماً في الإقليم وفق التعليمات المذكورة آنفاً، ووفق المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المخالف للقانون والدستور، إذ صدر بحقه حكم من المحكمة بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإلغاء وإبطال التوضيح بالعدد (٩/٤/٦٨٢٢) في ٢٠١٤/٨/٢٠ وآثاره السابقة والحالية لمخالفته الدستور والقانون، وكذلك جميع الأنظمة والتعليمات التي تقرر حجز أموال المستثمرين لدى المصارف دون أساس قانوني، كما طلب إلغاء قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، لمخالفته أحكام الدستور وتحميل المدعى عليه المصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور آنفاً حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ولاحظت ورود إجابة وكيل المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢١، والتي خلاصتها طلبه رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام دعواه ضد وزير مالية حكومة إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته، وقد انصبت على طلب الحكم بإلغاء قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ لمخالفته أحكام الدستور للأسباب الواردة في عريضة الدعوى التي تم بسطها فيما تقدم وخلاصتها: أنه سبق أن أودع مبلغ مليار ومئة وأربعة وتسعون مليون وستمائة وخمسة آلاف دينار عراقي في أحد مصارف الإقليم، وقد أصدرت وزارة المالية في الإقليم توضيح تحت الرقم (٦٨٢٢/٤/٩) في ٢٠١٤/٨/٢٠، يقضي بمنع المتعهد الذي يودع أمواله في المصرف من سحب السيولة النقدية لغاية انقضاء الأوضاع المالية المتردية، وإن هذا التوضيح مخالف لقانون التجارة والشركات والتعليمات المصرفية للبنك المركزي العراقي، كما أنه لا يجوز أن يحرم الشخص من ملكه إلا بموجب القانون، وحيث إنه سحب جزء من أمواله المودعة، لذا أصبح متهماً بموجب هذه التعليمات والمادة (١٥) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ كذلك طلب إصدار أمر ولائي بإلغاء وإبطال التوضيح المذكور آنفاً وآثاره السابقة والحالية، وحيث إن المحكمة نظرت هذه الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ واطلعت على إجابة وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢١ التي طلب فيها رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلبات التي طلبها المدعي، كما أن موكله ليس خصماً فيما يتعلق بالقانون المطعون فيه، لعدم صدور هذا القانون منه، وبعد تدقيق الدعوى والتأمل فيما ورد من طلبات للمدعي تجد هذه المحكمة أن طلبه إصدار أمر ولائي بإلغاء وإبطال التوضيح الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته المشار إليه آنفاً، وكذلك طلبه بإلغاء قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ذلك أن القرارات الصادرة من سلطات الإقليم لا تختص هذه المحكمة بالنظر فيها، وكذلك لا تختص بإلغاء القوانين النافذة، لما تقدم تكون هذه الدعوى جديرة بالرد، لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (دلير هادي رؤوف نجم الدين)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566